

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[40] باب 14 (1203) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك. (1204) 2 - وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنابة أصلي عليها على غير وضوء؟ (1) فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل. باب 15 (1205) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: يصلى على الجنابة في كل ساعة، إنها ليست _____ الباب 14 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنابة، الباب 7 (باب إنه ليس في صلوة الجنابة قراءة ولا دعاء معين). الجديد، 3: 88 / 12 (3097)، والقديم، 3: 783 / 1. نقله عن الكافي: 3: 185 / 1، وأشار إليه عن التهذيب 3: 193 / 442، والاستبصار 1: 476 / 1843. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 21 (باب جواز الصلوة على الجنابة بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم). الجديد، 3: 110 / 3 (3160)، والقديم، 3: 799 / 3. نقله عن الكافي: 3: 178 / 1، أشار إليه عن التهذيب، 3: 203 / 475، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 1: 170 / 496. (1) الصلوة على الجنائز صلوة مجازى لا حقيقي، لأنه يجوز أن يصلها الجنب وغيره. لعله سمع منه (م). الباب 15 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنابة، الباب 8 (باب أنه ليس في صلوة الجنابة ركوع ولا سجود). الجديد، 3: 90 / 1 (3012)، والقديم، 2: 784 / 1. نقله عن الكافي: 3: 180 / 2.
